

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُضاف إلى كليات البند ثامناً (جامعة حلوان) الوارد بالمادة (١) من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

**ثامناً - جامعة حلوان :**

٢٤ - كلية علوم التغذية .

( المادة الثانية )

يضاف إلى الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها  
مادتان جديدتان برقمي (٢٤٨ مكرراً ١١٥ - ٢٤٨ مكرراً ١١٦) تحت عنوان كلية علوم  
التغذية بجامعة حلوان نصهما الآتي :

**كلية علوم التغذية بجامعة حلوان**

**مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٥) :**

يمنح مجلس جامعة حلوان بناءً على طلب مجلس كلية علوم التغذية درجة البكالوريوس  
في علوم التغذية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية للكلية .

**مادة (٢٤٨ مكرراً ١١٦) :**

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في علوم التغذية أربع سنوات بنظام  
الساعات المعتمدة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديوني**